سلسلة: علماء الإسلام وملحمتهم التقويمية عبر التاريخ

مقدمات نحو صياغة أنموذج منظوري إرشادي إسلامي عام في الفقه والعلوم

3)صناعة الفقه: التقويمية الأصولية الشافعية

(الجزء الثالث)

3) انتقاد عمل أهل المدينة

أول الانتقادات التي وُجِّهَت لخطاطة الإمام مالك كما سطّرها في الموطأ، جاءت من طرف بعض أقرانه المبرزين: أمثال: الليث بن سعد، ثم من أخص خواص نبهاء وألمَعِيّي تلامذته المباشرين أمثال: محمد بن الحسن الشيباني ومحمد بن إدريس الشافعي، كل من منطلقه الخاص.

3.1) نقد الليث بن سعد لعمل أهل المدينة

وجه الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري(94 هـ – 175 هـ)، طعونه لدعوى: حِجيّة "عمل أهل المدينة" في رسالته الشهيرة: "رسالة إلى مالك بن أنس"[1]. جاء فيها:

{وأنه بَلَغَك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإني يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد مَن قبلي على ما أفتيتهم به، وأن الناس تبعٌ لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً يُنسب إليه العلم أكرَه لشواهد الفتيا ولا أشدّ تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخَذَ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مِني والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

وأما ما ذكرتَ من مُقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علّمه الله منه، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرت، وأما ما ذكرتَ من قول الله تعالى: : ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، فجنّدوا الأجناد واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئاً عَلموه. وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيِّعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمراً فسّره القرآن، أو عمِل به النبي ﷺ، أو ائتمروا فيه بعده إلا علّموهُموه. فإذا جاء أمر عَمِل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قُبضوا لم يأمرهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلَفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم، مع أن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أنْ قَد علِمتها كتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ: سعيد بن المسيب ونظراؤه أشَدّ الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتُهُم بالمدينة وغيرها ورأسُهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن. وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفتَ وحضرتَ. وسمعتُ قولَكَ فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعُبَيْدُ بن عمر، وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسنّ منه، حتى اضطرك ما كرهتَ من ذلك فراق مَجلسه. وذاكرتُكَ أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما تعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرتُ، تكرهان منه ما أكرهه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله. وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في

[1] أورد نصها ابن القيم الجوزية في كتاب: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (3: 94 - 100)، طبعة 1325 هـ/1907م، مطابع فرج الله الكردي،القاهرة.

الشيء الواحد، على فضل رأيه وعلمه، بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعون إلى ترك ما أنكرتَ تركي إياه..}

ثم بدأ يستعرض بعض الأمثلة مما يختلف فيه عمل أهل المدينة وعمل غيرهم في باقي الأمصار.

{وقد عرفتَ أيضاً عيب إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم: أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل... وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح. وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق: ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه في الجنّة، سنين وان معه من أصحاب رسول الله ﷺ كثير، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط}

يقول الليث في مخالفة عمل الأمصار لعمل أهل المدينة بالقضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق:

{ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفتَ أنه لم يزل يقضي بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺبالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق، ولم يكتب إليهم الخلفاء الراشدون...}

قلت:

يقول مالك في الموطأ (2: 7/722):

"مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد. الواحد"

لكن سيبلغ الحماس بالمالكي: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنُوخي الملقب بسحنون (160 هـ - 240 هـ) في "المدونة الكبرى" (5: 182) ألا يكتفي بالأدلة التي ذكرها الإمام مالك في الموطأ في كون علي بن أبي طالب قضى باليمين والشاهد!، وفي كون عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمّاله بهذا القضاء!..، بل رفع إلى النبي ﷺ أنه قال:

{أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء واليمين مع الشاهد!!!}.

ثم جاء القاضي عياض اليَحْصّبي (ت: 544 هـ) وألف كتاب " التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة "ومر على هذه الفرية مر الكرام!، مع أن كتابه إنما عنى بمثل هذه التنبيهات.

ولا تفسير لهذه الغفلة سوى طغيان التمذهب الذي قد يُعمي ويصم أحياناً حتى عند أكابر هذا الشأن!

ويستمر الليث في سرد مخالفة علماء الأمصار لعمل أهل المدينة فيذكر من ذلك:

1) **الصداق المؤخر،**
2) **والإيلاء،**
3) **وتمليك المرأة أمرها،**

4) وتقديم الصلاة قبل الخطبة في الاستسقاء،

5) والمتاع عند المُفلس،

6) وسهم فرس الجهاد،

7) والصدقة في المال المختلط.

قلت:

وواضح أن نقد الليث وجيه من حيث المبدأ، مادام كل الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار كانوا يعلمون كل ما كان يعلمه من بقي من الصحابة في المدينة من سنن رسول الله ﷺ وأقضيته. ولا يمكن بالتالي الاحتجاج عليهم بعمل أهل المدينة خاصة، وإلا اتهم الصحابة الذين حلوا بتلك الأمصار، إما:

أ) بالتقصير وإما:

ب) بعدم التبليغ

وهذا ممتنع في حقهم بشهادة الجميع.

وبالتالي فإن أجمع الصحابة على شيء وهم بالمدينة فقد أجمع على ذلك باقي الصحابة في كل الأمصار. وإن اختلفوا في المدينة فاختلافهم في الأمصار وارد كذلك.

3.2) نقد محمد بن الحسن الشيباني لعمل أهل المدينة

يتميز محمد بن الحسن بكونه فقيهاً مخضرماً أخذ عن أبي حنيفة والتزم مدرسته في الرأي: كما أنه أحد الرواة للموطأ عن مالك ونسخته منه مشهورة.

خص محمد أهل المدينة وشيخه مالكاً بكتاب "**الحجة على أهل المدينة**".

ومنهجه في هذا الكتاب هو أن يذكر أولاً في الباب قول شيخه أبي حنيفة بقوله: قال أبو حنيفة. ثم يردفه بقول أهل المدينة: قال أهل المدينة ثم يفاضل بعد ذلك مُدلياً بحججه وأدلته نقضاً على أقوال أهل المدينة ومالك خاصة[2].

[2] *محمد بن الحسن الشيباني (132 هـ - 189 هـ): "الحجة على أهل المدينة" (1: 68).*

ومما أخذه محمد بن الحسن على أهل المدينة: كونهم يروون أحاديث صحاحاً عندهم ثم لا يعملون بها!.

ومن نمطية هذا الاحتجاج، حديث المرور بين يدي المصلي أثناء الصلاة.

قال الشيباني بعد أن ذكر الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ والتي تمنع المرور [3]:

{فهذه أحاديث أهل المدينة يُحتج بها عليهم وهم يأخذون بخلافها. وممن يأخذ بخلافها مالك بن أنس وهو الذي رواها!. فكيف يكونون أصحاب آثار وهم يدَعون عَياناً ما يروون؟. ولو أردنا أن نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الأحاديث في هذا أو نحوه لاحتججنا عليهم. ولكن احتجاجنا بأحاديثهم أوجب في الحجة عليهم. وهذا مما يدل على غيره من أقوالهم إنما تركوا فيه الآثار وأخذوا فيه بما استحسنوا مما لا تؤيده سنة ولا أثر}

قلت:

ولئن كان في بعض ما أورد محمد بن الحسن على أهل المدينة ومالك لا يقوم مقام الحجة عليهم كما سيتضح من نقد آخرين لعمل أهل المدينة، إلا أن احتجاجه على مالك في بعض ما أورد عليه ينتفض ضده، ولا ينتهض في مقام الحِجاج، ما دام مالك قد أتي بأحاديث المنع وبأحاديث الرخصة للمرور، وقال بما قال على مقتضاهما[4].

قلت:

أورد مالك أحاديث المنع من المرور في "الموطأ" (1: 154) في كتاب: "قصر الصلاة في السفر" - باب (10): "التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي" واستشهد لهذا بحديثين رقم 33 عن أبي سعيد الخدري، و 34 عن أبي جهم، الذين رواهما كل من البخاري ومسلم، وثلاثة آثار: رقم 35 عن كعب الأحبار، ورقم 36 وهو بلاغ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ورقم 37 وهو أثر عن عبد الله بن عمر كذلك.

وأورد الرخصة في ذلك في نفس الكتاب: - الباب (11):" الرخصة في المرور بين يدي المصلي" وروى فيه حديث ابن عباس رقم 38 وهو عند البخاري ومسلم كذلك وبلاغين عن سعد بن أبي وقاص رقم 39 وعلي بن أبي طالب رقم 40 .

وعلق مالك بعد بلاغ سعد بن أبي وقاص بقوله:

{وأنا أرى ذلك واسعاً، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يُحرم الإمام، ولم يجد المرء مَدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف.}

---

[3] *"الحجة على أهل المدينة" (2: 218).*

[4] *أورد مالك أحاديث المنع من المرور في "الموطأ" (1: 154) في "كتاب: قصر الصلاة في السفر" - باب (10): "التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي" واستشهد لهذا بحديثين رقم 33 عن أبي سعيد الخدري، و 34 عن أبي جهم، وقد رواهما كل من البخاري ومسلم، وثلاثة آثار: رقم 35 عن كعب الأحبار، ورقم 36 وهو بلاغ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ورقم 37 وهو أثر عن عبد الله بن عمر كذلك..وأورد الرخصة في ذلك في نفس الكتاب: - الباب (11):" الرخصة في المرور بين يدي المصلي" وروى فيه حديث ابن عباس رقم 38 وهو عند البخاري ومسلم كذلك وبلاغين عن سعد بن أبي وقاص رقم 39 وعلي بن أبي طالب رقم 40 . وعلق مالك بعد بلاغ سعد بن أبي وقاص بقوله: {وأنا أرى ذلك واسعاً، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يُحرم الإمام، ولم يجد المرء مَدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف. فمالك جمع بين النهي والرخصة كما ترى. ومحمد بن الحسن لم يقم بترجيح روايات المنع على روايات الرخصة حتى يستقيم له وجه من الطعن هنا!.*

فمالك جمع هنا بين النهي والرخصة.

بينما نجد أن محمد بن الحسن لم يقم بترجيح روايات المنع على روايات الرخصة حتى يستقيم له وجه من الطعن هنا!.

قلت:

ونفس الشيء يمكن أن يُقال بخصوص حديث " الوضوء من الرُّعاف" الذي عقّب بعده[5]:

{وقد روى هذه الأحاديث فقيههم!![6] مالك بن أنس، فكيف تُركت هذه الآثار و لم تُترك إلى أثار مثلها؟}

وأثر المذهبية واضح هنا أيضاً وضوح الشمس!.

قلت:

الآثار أوردها مالك في الموطأ (1: 38) في: "كتاب الطهارة"، الباب (10): "ما جاء في الرعاف" الأثر 46 عن عبد الله بن عمر:

{كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتوضأ}

والأثر رقم 47. وهو بلاغ عن ابن عباس أنه كان يرعف فيخرج فيغتسِل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

الأثر رقم 48 عن سعيد بن المسيب أنه:

{رعف وهو يصلي فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى}.

وأخرج مالك في الموطأ (1: 39) في "كتاب الطهارة"، الباب (11): "العمل في الرعاف" الأثر 49 عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه:

{رأي سعيد بن المسيب يرعف، فيخرج منه الدم، حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يُصلي ولا يتوضأ}

قلت:

وهذا مخالف للأثر 48 في الوضوء من الدم!.

والأثر رقم 50 عن عبد الرحمن بن المَجَبِّر أنه:

{رأى سالم بن عبد الله بن عمر يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم، ثم يفتِلُه، ثم يصلي ولا يتوضأ}.

---

[5] *"الحجة"(1: 67).*

[6] *هذا ما لا يليق بمحمد بن الحسن أن يتكلم في شيخه بمثل هذه الصيغة!*

3.3) في نقد الشافعي لعمل أهل المدينة

ثم جاء النقد الثالث من الشافعي، وهو من تلامذة مالك المباشرين المتخرجين على يده تماماً كمحمد بن الحسن، إلا أن المقارنة أو المقاربة لا تُختزل الرجلين بالشراكة في المشيخة فحسب، بل تتلون بألوان مذهبيهما ومناهجهما.

خص الشافعي المالكية بكتابين نقديين: "**اختلاف مالك والشافعي**[7]" و "**إبطال الاستحسان**"[8].

وخصَّ العراقيين برسالة "**اختلاف العراقيين**"[9]، كما خص شيخه العراقي محمد بن الحسن الشيباني الحنفي بكتاب "**الرد على محمد بن الحسن**"[10].

قلت:

وجاء نقد الشافعي للمالكية في دعواهم بحجية "**عمل أهل المدينة**" على من سواهم من الأمصار، مدعوما بالبرهان ومُقنعاً في أكثره.

فهو يتبع في نهجه نمط الحوار الجدلي على شكل أسئلة تُثار من طرف شخص مالكي وهمي!، ما دام لم يفصح عن اسمه!، ثم يجيب الشافعي عنها.

ويحشد الشافعي في هذه الردود من الأدلة المادية والحجج المنطقية ما يجعل محاوره يبدو وكأنه يشكو من عَيٍّ لازم وخرس دائم!.

وهو أسلوب يتميز به جدل الشافعي عامة، سواء من حيث الشكل أو المضمون، كما دأب على ذلك في كتاب: "**الرسالة**".

وتعتبر هذه الرسالة النقدية لعمل أهل المدينة أصل في موضوعها، مثل "الرسالة" التأصيلية تماماً، بحيث يصعب تلمس منهج الشافعي بدونها.

قلت:

---

[7] يوجد ضمن كتاب: "الأم" (7: 191)، دار المعرفة.
[8] يوجد ضمن كتاب: "الأم" (7: 293)، دار المعرفة.
[9] يوجد ضمن كتاب: "الأم" (7: 96)، دار المعرفة وهو أيضاً يرد تحت العنوان الأصلي: "ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف".
[10] يوجد ضمن كتاب: "الأم" (7: 305)، دار المعرفة.

ولا شك أن الشافعي بصفته آخذاً عن مالك ومن المعجبين به ومن المقرين له بالفضل والسبق، يُقوي بنقده هـذا حجة من انتقد مالكاً خاصة وعمل أهل المدينة عامة.

فهو ليس يكتفي بإثبات مخالفة مالك للسنة الثابتة، بدعوى جريان عمل أهل المدينة على خلافها، بل يتعداه إلى أن يورد في مجال الاعتراض أحاديث يخالفها مالك وقد رواها هو عنه!.

ابتدأ الشافعي كتابه بعرض بعض المسائل التي وافق هو فيها مالكاً مع بيان أدلتها ثم بيان أدلة المخالفين لهما ودحضها، ثم أتبع ذلك بعرض المسائل التي يختلف فيها مع أهل المدينة أو مالك.

قال الشافعي[11]:

{اعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: اخترنا كذا ولا تدّعوا الإجماع فتدّعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه، فما أعلمه يؤخذ على أحد نُسِب إلى العلم أقبح من هذا... ولا تدّعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وُجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يُخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم}

قلت:

فالشافعي هنا يساير الليث بن سعد فيما ذهب إليه من نقد.

وقال أيضاً[12]:

{فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رويتم عن النبي ﷺ ، ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم ابن عمر. ولم تروا شيئاً يُخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس. فأين العمل؟. خالفتموهم من وجهين، من جهة التّثقيل وجهة التّخفيف. وقد خالفتم بعد النبي ﷺ جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن أحد منهم. هذا مما يُبين ضعف مذهبكم إذ رويتم هذا، ثم خالفتموه. ولم يكن عندكم فيه حجة. فقد خالفتم الأئمة والعمل. وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقاً قط يروي عن النبي ﷺ، ثم أبي بكر وعمر، وعثمان، وابن عمر في القراءات في الصلاة ولا في أمر واحد شيئاً، ثم يخالفه غيركم. وأنه لا خلق أشد خلافاً لأهل المدينة منكم، ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله ﷺ الذي فرض الله طاعته، ولا رويتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم. فلو قال لكم قائل: أنتم أشد الناس مُعاندة لأهل المدينة، وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم، لا تقدرون على دفعه عنكم، ثم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها من غيركم، لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم، ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدّع من أتباعهم ما ادّعيتم. فلئن كان هذا خفيَ عليكم من أنفسكم!، إنّ فيكم لغفلة، ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقاً والله المستعان. وأراكم قد تكلّفتم الفتيا وتطاولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهباً منكم!}

ويستمر الشافعي رحمه الله في إيراد الشواهد على هذا المنوال، إما:

أ) مُبرزاً للتناقضات المنطقية، أو مبيناً:

---

[11] *الإمام محمد بن دريس الشافعي (15 هـ - 204 هـ): "الأم"، "كتاب اختلاف مالك والشافعي"، باب: "سجود الصلاة" (7: 203)، ط. ثانية 1393 هـ/1983م، دار المعرفة، لبنان.*

[12] *الأم كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب: القراءة في الركعتين الأخيرتين" (7: 207 - 208)*

ب) لتناقض دعوى صحة النص مع عدم العمل به بدعوى: "أنها ليس عليها العمل".

ليخرج بنتيجة واحدة وهي تهافت دعوى حجية "عمل أهل المدينة"

قلت:

وهو من خبر عمل الحجاز سواء بمكة أو بالمدينة.

يقول الشافعي في اختلاف فقهاء الأمصار[13]:

{ليس من بلد إلا وفيه من أهله (الفقهاء) الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن الفقه وتنسُبه إلى الجهل أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ولا يحل لأحد أن يقبل قوله وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم، ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم فعلمنا أن من أهل مكة، من كان لا يخالف قول عطاء[14]، ومنهم من كان يختار عليه، ثم أفتى بها الزنجي ابن خالد[15]، فكان منهم من يقدمه في الفقه ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم[16]. وأصحاب كل واحد من هذين يُضَعِّفون الآخر ويتجاوزون القصد!.

وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ثم يتركون بعض قوله. ثم حدث في زماننا منهم مالك. كان كثير منهم من يُقدِّمه وغيره يُسرف عليه في تضعيف مذاهبهم. وقد رأيت ابن الزناد يُجاوز القصد في ذمِّ مذاهبه ورأيت المغيرة[17] وابن أبي حازم[18] والدراوردي[19] يذهبون من مذاهبه ورأيت من يذمهم.

ورأيتُ بالكوفة قوماً يميلون إلى قول ابن أبي ليلى يذمُّون مذاهب أبي يوسف، وآخرين يميلون إلى قول أبي يوسف يذمون مذاهب ابن أبي ليلى وما خالف أبا يوسف، وآخرين يميلون إلى قول الثوري (سفيان)، وآخرين إلى قول الحسن بن صالح[20]

وبلغني غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفتُ من تفرق أهل البلدان ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء (ابن أي رباح) في العلم على التابعين، وفي بعض العراقيين من يذهبون إلى تقديم إبراهيم النخعي[21]. ثم لعلّ كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يُسرف في المباينة بينه وبين

---

[13] *"الأم" (7: 280)، "كتاب جماع العلم - باب: حكاية قول من رد خبر الخاصة".*

[14] *أبو محمد عطاء بن أبي رباح: أسلم القرشي المكي (27 هـ - 114 هـ) من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. قال ابن سعد: انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما. قلت: أدرك مائتين من الصحابة. أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب (7: 385/179)، طبقات ابن سعد (2: 386).*

[15] *أبو عبد الله: مسلم بن خالد الزنجي (ت: 179 هـ) شيخ الشافعي. كان يُضَعّف في الحديث. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: مُنكر الحديث يُكتبُ حديثه ولا يُحتج به يَعرف ويُنكر. أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب (10: 229/115).*

[16] *سعيد بن سالم القدّاح أبو عثمان المكي (ت: قبل 200 هـ) هو خراساني أو كوفي المنشأ وسكن مكة .روى عنه الشافعي. قال ابن معين: ليس به بأس. قال الشافعي كان سعيد القداح يفتي بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق. قال الساجي: هو ضعيف. قلت: اتهم بالإرجاء. تهذيب التهذيب (4: 54/31).*

[17] *المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عيّاش بن أبي ربيعة الخزومي، أبو هاشم، أو هشام المدني (124 هـ - 186 هـ) قال يعقوب بن شيبة: هو أحد فقهاء المدينة وكان يفتي فيهم. وقال الزبير بن بكار: كان فقيها، كان فقيه أهل المدينة بعد مالك وعرض عليه الرشيد القضاء فامتنع. قال ابن عد البر: كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك على المغيرة ومحمد بن إبراهيم بن دينار. تهذيب التهذيب (10: 476/236)، طبقات ابن سعد (5: 210).*

[18] *عبد العزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار المحاربي، مولاهم أبو تمّام المدني الفقيه (107 هـ - 184 هـ). ذكره ابن عبد البر فيمن كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده.. قال أحمد: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ويقال إن كتب إسماعيل بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم. تهذيب التهذيب (6: 644/297)، طبقات ابن سعد (5: 424).*

[19] *عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدّراوَردي، أبو محمد المدني (ت: 189 هـ) روى عنه الشافعي. قال النسائي: ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر مُنكر.. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يَغلط.وقال أبو زرعة الرازي: سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ. تهذيب التهذيب (6: 680/315)، طبقات ابن سعد (5: 424).*

[20] *تقدمت ترجمته*

[21] *هو إبراهيم بن يزيد تقدمت ترجمته.*

مَن قُدِّموا عليه من أهل البلدان. وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا. فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف! فسمعتُ بعضَ مَن يُفتِي منهم يحلف بالله!: ما كان لفلان أن يُفتِي لنقص عقله! وجهالته!، وما كان يَحِلُ لفلان أن يسكت، يعني آخر، من أهل العلم. ورأيتُ من أهل البلدان من يقول: ما كان يحل له أن يفتي بجهالته، يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله. ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم. فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد أو تفقه عام؟..}

قلت:

وهذا استقراء شبه تام من الشافعي رحمه الله لواقع حال عاينه وخبره بنفسه في بيئات أدركها وأخذ عن أشهر مُبَرّزيها في العلم.

وبناءاً على هذه الخلفية فلا يبقى من مُتَمَسّك لمن يقيم دعوى لعمل أهل المدينة دون عمل غيرهم وهم فيه سواء!.

لذلك تعد "الرسالة" للشافعي بحق منعطفاً ومَفْصَلاً تاريخياً، قسمت الفقه، إلى ما قبل "الرسالة، وإلى ما بعد الرسالة، ولم يعد بمقدور أي فقيه، أن يتجاهل ما جاء به الشافعي رحمه الله، سواء أكان ممن يوافقه الرأي أو يخالفه فيه.

إنتهى ويليه الجزء الرابع